وما لم يترك الفرض مرة كالشهادة له بالنبوة وما عدا ذلك
فمندوب مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله قال
القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك
واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان يأتي بها مرة
من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن بكير
افترض الله تعالى على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما
ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها
ولا يغفل عنها قال القاضي ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة قال القاضي ابو عبد الله محمد بن
سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا تتعين
في الصلوة وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض
عنه وقال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله تعالى به
ورسوله عليه الصلاة والسلام هو في الصلوة وقالوا واما في غيرها
فلا خلاف انها غير واجبة واما في الصلوة فحكى الامامان ابو جعفر
الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع جميع المتقدمين والمتأخرين
من علماء الامة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد غير واجبة وشذ الشافعي في ذلك فقال من لم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الاخير وقبل السلام
فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه ولا سلف
له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسئلة

عليه المخالفة

عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف فيها
منهم الطبري والقشيري وغير واحد وقال ابو بكر بن المنذر
يستحب ان لا يصلي احد صلاة الا صلى فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ترك ذلك تارك فصلاته مجزية في مذهب
مالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل الكوفة من اصحاب
الرأي وغيرهم وهو قول جل اهل العلم وحكي عن مالك وسفيان
انها في التشهد الاخير مستحبة وان تاركها في التشهد مسيء وشذ
الشافعي فاوجب على تاركها في الصلوة الاعادة واوجب
اسحق الاعادة مع تعمد تركها دون النسيان وحكى ابو محمد بن
ابي زيد عن محمد بن المواز ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فريضة قال ابو محمد يريد ليست من فرائض الصلوة وقاله محمد
بن عبد الحكم وغيره وحكى ابن القصار وعبد الوهاب ان محمد
بن المواز يراها فريضة في الصلوة كقول الشافعي وحكى ابو يعلى
العبدي المالكي عن المذهب فيها ثلثة اقوال في الصلوة الوجوب
والسنة والندب وقد خالف الخطابي وغيره من اصحاب
الشافعي في هذه المسئلة قال الخطابي وليست بواجبة في
الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء الا الشافعي ولا اعلم له
فيها قدوة والدليل على انها ليست من فروض الصلوة عمل
السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه وقد شنع الناس
عليه هذه المسئلة جدا وهو تشهد ابن مسعود الذي اختاره
الشافعي وهو الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلوة

وغير الشافعي

Copyright © King Saud University